اي بسببها لقوله تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث امّا لان الاية في
نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول
الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافيه عمل وامّا لان الاسلام هو المتكفل
بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها
لا في دخولها وهو محمل الحديث وامّا لان واحدا منها ليس سببا
لدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل لتفضل الله تعالي علينا
بجعله سببا وهو محمل الاية **صدقة** اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف
وليس خبرا لعدم الفايدة **وبكل تكبيرة** اي قول الله اكبر **صدقة**
برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا علي صدقة **وكل** بكسر
اللام **تحميدة** اي قول الحمد لله **صدقة وكل تهليلة** اي قول
لا اله الا الله **صدقة وامر** سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا
نهي ونكّرا ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرّفا
لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص علي ذلك
بالمعروف عرفه اشارة الي تقرره وثبوته وانه مالوف معهود
صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الي انه في حيز المعدوم او المجهول
الذي لا يليق التلبس به **صدقة** بشرطه المقررة في الفقه ومنها
ان يكون مجمعا علي وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل
اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر علي ازالته اما بيده
او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في
نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما بعده صدقة من مجاز المشابهة
اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر
عن رضى الله تعالي مكافاة علي طاعته امّا في القدر والصفة
فيتفاوتون تتفاوت مقادير الاعمال ومقاصدها وغاياتها وثمراتها
وقيل معناه انها صدقة علي نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر
بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما
عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لخبر
الحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداما افترضته عليهم
بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد علي ثواب النفل سبعين
درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد
وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج
عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الي ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويوبده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والي ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيّما في حق من لا يقدر علي الصدقة **وفي بضع**
بضم فسكون اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته **صدقة** اذا قارنته
نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم
او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف الماموربه او طلب ولد يوحد
الله تعالي او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره
علي مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
ما يصير المباح منفعة صدقة علي المسلمين باعتبار ما ينشا عنها
من وجود ولد صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة علي ان المباح مامور
به لانه امّا محمول علي ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي
دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه علي
ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اخذ الايمة عن ظاهره
المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب
المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات
الا بالنية وفي هذا بمعنى الساسنة ونظيره خبر في النفس المومنة ماية

افضل من الفرض لان نفعه ... يخص الفاعل وفرض الكفاية نفعه عام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)